

ما حكم من يؤخر زكاة أمواله إلى رمضان اغتناماً لشرف الزمان؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم من يؤخر زكاة أمواله إلى رمضان اغتناماً لشرف الزمان الجواب الزكاة يجب في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ولا يجوز تأخير إخراجها بعد تمام الحول لغرض - [00:00:00](#)

شرعي وهذا الذي ذكره السائل هذا الذي ذكره السائل إذا كان التأخير بسيطاً يعني قليل جداً وقد يعتبر. لكن إذا كان مثلاً تبي تجب عليه الزكاة مثلاً في ذي الحجة - [00:00:26](#)

ويبي أخرها إلى رمضان القادم. يكون أخرها محرم يعني ذي الحجة ومحرم وسفر وربيع وربيع وجمال وجماد ورجب وشعبان يعني أخرها تسعة أشهر هذا لا يجوز الواجب هذا من فالواجب من حيث الأصل إخراجها بعد تمام الحول. والتأخير يكون لغرض شرعي وبالله التوفيق - [00:00:50](#)